

تصوير الجبرتي للمجتمع الريفي

دكتور/ روف عباس حامد، كلية الآداب – جامعة القاهرة

نشر في كتاب:

عبد الرحمن الجبرتي – دراسات وبحوث

الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1976

كان المؤرخ الشيخ عبد الرحمن الجبرتي قاهريا، يسكن القاهرة، ويعد من أبرز علمائها ووجهاتها، فعرف مجتمع القاهرة – أو بتعبير آخر مجتمع المدينة – معرفة معايشة ومشاركة. أما الريف فقد كان على هامش إهتمام ذلك المؤرخ الفذ، لا يجذب إنتباهه إلا حينما تنزل به نازلة أو يصيبه خطب، وتفرض الحوادث نفسها، فيفسح المؤرخ سطورا قلائل للريف بين الحين والآخر، حتى ينال الريف من إهتمامه في الجزء الرابع من "عجائب الآثار" حين أدخلت التغييرات الكبرى على الحياة الزراعية في عهد محمد علي، فراح مؤرخنا يسجل ما طرأ من تعديل على مجتمع أهل الفلاحة ملمحا ما كانت عليه الأمور قبل ذلك التعديل في ضوء ما تجمع لديه من معلومات. فهو وإن كان قاهريا إلا أنه ورث عن أبيه أرضا بقرية "إبيار"، بالقرب من كفر الزيات. ورغم غيابه المستديم عن القرية حيث أرضه التي كانت تمثل جزءا من ثروته ولم يكن مصدر دخله الرئيسي، إلا أنه عرف أحوال الريف معرفة من تربطه به مصلحة. ومن ثم جاءت إشارات عن الريف -على قتلها- معبرة عن واقع الريف المصري أصدق تعبير.

ونعرض فيما يلي لتصوير الجبرتي للمجتمع الريفي من حيث حيازة الأراضي الزراعية، وأحوال الفلاحين، في ضوء الإشارات التي أوردها المؤرخ في كتابه "عجائب الآثار في التراجم والأخبار".

حيازة الأراضي الزراعية:

لم تتل حيازة الأراضي الزراعية حفا وافرا من إهتمام الجبرتي، فلم يعن برسم ملامح واضحة لها إلا في الجزء الرابع حين بدأ محمد علي يلغي نظام الإلتزام تدريجيا، ويمد يده إلى أطيان الرزق الإحباسية كجزء من عملية التجديد التي أدخلها الباشا على الحياة الإقتصادية في مصر، بما ترتب عليها من آثار إجتماعية كبيرة. لذلك لا نستطيع أن نقدم تصوير الجبرتي لأوضاع حيازة الأراضي الزراعية، دون أن نتناول أبعاد تلك الأوضاع كما تشير إليها المراجع المختلفة -بما فيها الجبرتي- لنقف على التغييرات التي أثارت مؤرخنا، وجعلته يحول إهتمامه إلى ما يجري في الريف من حوادث.

كانت حيازة الأطيان الزراعية في مصر ذات وضع خاص يميزها عن غيرها من بلاد الدولة العثمانية، نتيجة عوامل متعددة، لعل من أهمها:

- 1- أن السلطة في مصر كانت مركزية الطابع، تستمد أهميتها من الدور الذي تلعبه في الحياة الإقتصادية، من حيث قيامها بتنظيم الإستفادة من مياه النيل من خلال نظام للري.
- 2- وقد مكن النيل السلطة المركزية من الوصول بسهولة تامة إلى أقصى أنحاء البلاد، ومن ثم كانت يد الدولة تصل إلى أعماق الريف، تسمح الأرضى وتقدر الضرائب عليها وتنظم سبل تحصيلها.
- 3- لم تعرف مصر مشكلة إندام التجانس بين السكان، على النحو المعروف في غيرها من أملاك الدولة العثمانية فجميع سكان مصر تربطهم ببعضهم البعض عادات وتقاليده موروثة ذات أصول حضارية واحدة، ولذلك لم يكن ثمة تباين بين السكان، فيما عدا البدو الذين كانوا عنصر إقلاق للسلطة، وإضطراب للأمن، وإزعاج لسكان الريف.

لذلك بقى نظام حيازة الأراضي الزراعية على ما كان عليه عند الفتح العثماني، فأقر السلطان سليم الأول نظام الإلتزام، وإشترط على الملتزمين أن يدفعوا المال (الميري) المقرر على الأطيان التي في حوزتهم، وأذن لهم بالبيع والشراء في حصص الإلتزاماتهم¹. مما يوحى بأن الإلتزام الذي كان من الناحية النظرية -نظاما لجمع الضرائب أصبح نوعا من الملكية التي يتمتع بها الملتزم مدى حياته مادام مؤديا "للحوان" وهو المبلغ الذي يدفعه مقابل الحصول على "التمكين" أو

¹ محمد شفيق غربال: مصر في مفترق الطرق 1798 – 1801 م، المقالة الأولى ترتيب الديار المصرية في عهد الدولة العثمانية كما شرحه حسين أفندي أحد أفندية الروزنامه في عهد الحملة الفرنسية (حوليات كلية الآداب، مجلد 4 ج 1، مايو 1936؛ ص 50.

حق الإلتزام، فإذا أدركت المنية الملتزم، كان أولاده ومالكه أحق من غيرهم بالحصول على الإلتزام، وإلا أصبح الإلتزام "محلولا" تعطيه الدولة لمن يدفع أكبر قدر من الحلوان في مزاد علني².

وتشمل أطيان الإلتزام (الأطيان الخراجية): طين الفلاحة وهي الأرض الأثرية التي يكلف الفلاحون بزراعتها، وطين الوسية وهي مزرعة خاصة بالملتزم معفاة من الضرائب يتولى الإستفادة بريعتها مقابل إضطاعه بجباية الأموال من الفلاحين. وقسمت كل من أرض الفلاحة وأراضى الوسية الى 24 قيراطا يستحوذ الملتزم على عدد من قيراط طين الوسية مساو لما في حوزته من أطيان الفلاحة، فكان زمام القرية إما يتبع ملتزما واحدا أو يقسم على عدة ملتزمين. ولم يكن بإستطاعة الملتزم أن يبيع شيئا من قيراط طين الفلاحة دون أن يبيع في الوقت نفسه جزء مماثلا من قيراط طين الوسية.

وكانت أطيان الوسية تبلغ نحو زمام القرية، تزرع لحساب إما بطريق الإيجار، أو المشاركة على المحصول، أو السخرة، فيذكر الجبرتي: أنه "إذا أن وقت الحصاد والتخصير طلب الملتزم أو قائم مقامه الفلاحين فينادى عليهم الغفير أمس اليوم المطلوبين في صبحه بالتبكير إلى شغل الملتزم فمن تخلف لعذر أحضره الغفير أو المشد وسحبه من شنبه وأشبعه سبا وشتما وضربا"³.

أما طين الفلاحة فلم يكن للفلاح حق التصرف في أثره (أى حقه في زراعة الأرض الخراجية والإنتفاع بجزء من محصولها) بالبيع أو الشراء فليس له إلا حق الإنتفاع بالأرض فهو يزرعها كيفما شاء وله محصولها وعليه أن يسدد المال المقرر عليها للملتزم الذى أنابه السلطان عنه في ذلك، فإذا لم يدفع الفلاح مال الأرض، أو قصر في واجبه فأصاب الأرض البوار، رفعه الملتزم عن أثره وأعطاه لمن يشاء، فإذا مات الفلاح إنتقل أثره الى ذريته وأقاربه، فإن لم تكن له ذرية أو عقب ينتقل الأثر إلى الملتزم يعطه لمن يشاء مقابل حلوان. كذلك كان بإستطاعة الفلاح أن يرهن جزء من أطيانه الأثرية، ليستعين بذلك على زراعة بقية أطيانه. وعرفت هذه الأطيان المرهونة باسم "غاروقة" وكان له الحق في إسترجاعها عندما يتمكن من سداد قيمة الرهن. كذلك كان للفلاح الحق في تأجير أطيانه لمدة سنة فقط بالتراضى بينه وبين المستأجر، كما كان له حق الإسقاط (أى التنازل عن الإنتفاع بالأرض) لمن يشاء إذا حصل على موافقة الملتزم على ذلك⁴.

وكان الفلاح المصرى - فى ظل نظام الإلتزام، مرتبطا بالأرض رغم أنه كان -من الناحية النظرية- بإستطاعته أن يترك الأطيان وقتما شاء، وأن ينقل حق الإنتفاع إلى غيره، ورغم ماكان له من حرية إختيار المحاصيل التي يزرعها دون تدخل من جانب الملتزم الذى كان له (على حد تعبير حسين أفندى الرومانجى) "أرض ولم يكن له عباد"⁵. كما كان ينص بالتامكين الذى تعطيه الدولة للملتزم على ضرورة معاملة الأهالى "بالرحمة وعدم الظلم"⁶ غير أن الملتزمين لم يراعوا ذلك، فيذكر الجبرتي أن الفلاحين "كانوا مع الملتزمين أذل من العبد المشتري فربما أن العبد يهرب من سيده إذا كلفه فوق طاقته أو أهانه بالضرب، وأما الفلاح فلا يمكنه ولا يسهل به أن يترك وطنه وأولاده وعياله ويهرب وإذا هرب الى بلدة أخرى وإستعلم أستاذه مكانه أحضره قهرا وإزاد ذلا ومقتا وإهانة"⁷.

وبالإضافة الى الأطيان الخراجية أو الأثرية التي أخذ فيها بنظام الإلتزام كان هناك شكل آخر من أشكال حيازة الأرضى الزراعية، هو أطيان الرزق الإحباسية، وهي أطيان أوقفها السلاطين على أعمال البر ودور العبادة، أو أوقفها الملتزمون -بعد دفع مبلغ معين للدولة- لضمان بقاء ما فى حوزتهم من الأطيان لورثتهم⁸. ويشير الجبرتي إلى أن هذا النوع من الأطيان يرجع إلى أيام الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي الذى "جعلها من مصاريف بيت المال ليصل إلى المستحقين بعض إستحقاقهم من بيت المال بسهولة ثم إقتدى به فى ذلك الملوك والسلاطين والأمراء.. فيبينون المساجد والتكايا والربط والخنادق والأسبله ويرصدون عليها أطيانا يخرجونها من زمام أوسيتهم فيستغل خراجها أو غلالها لتلك الجهة وكذلك يربطون على بعض الأشخاص من طلبية العلم والفقراء على وجه البر والصدقة ليعيشوا بذلك ويستعينوا به على طلب العلم..". وتظل الأطيان مرصدة على هذا النحو حتى فى حالة وفاة المنتفع، إذ يقرر القاضى أو الناظر شخص المنتفع الجديد، وكان ثمة ديوان خاص يتولى تسجيل هذا النوع من الأطيان عرف باسم "ديوان الأحباسية" حيث يوجد .. لكل إقليم من الأقاليم القبلية والبحرية دفتر مخصوص عليه طرة من الخارج مكتوب عليها إسم ذلك الإقليم ليسهل الكشف

² الجبرتي؛ عجائب الآثار؛ ج 1، ج 4، ص 152.

³ المصدر السابق، ج 4، ص 207.

⁴ للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع:

أحمد أحمد الحته؛ تاريخ الزراعة المصرية فى عهد محمد على، القاهرة 1950، ص 27-30.

جب ويون، المجتمع الاسلامى والغرب، تعريب أحمد عبد الرحيم مصطفى؛ دار المعارف 1971، ص 90-93

Poliak, A.N., Feudalism in Egypt, Syria, Palestine and Lebanon 1250-1900, London 1939, pp. 69-70

⁵ محمد شفيق غربال: المرجع السابق؛ ص 50.

⁶ المصدر السابق، نفس الصفحة.

⁷ الجبرتي: المصدر السابق؛ ج 4، ص 207.

⁸ Poliak, A.N.: op. cit, pp. 69-70

والتحرير والمراجعة عند الإشتباه وتحرير مقادير حصص أصحاب الإستحقاقات". وبقيت هذه الأقطان موقفة على الأغراض الخيرية التي خصصت لها طوال الحكم العثماني وحتى عهد محمد على الذى أدخل تعديلا جذريا عليها، وذلك فيما عدا بعض الحالات التي يتنازل فيها المستحقون لربع الرزقة عن بعض مالهم لصالح الملتزمين مقابل مبلغ من المال، ويبدو أن الملتزم الذى يتم التنازل لصالحه، كان يحل محل المستفيد الأصلي لحين سداه ما حصل عليه من مال، والا أصبحت الرزقة " داخل الزمام " يدفع عنها الخراج⁹.

وقد ظلت أوضاع حيازة الأراضى الزراعية على ما كانت عليه تحت حكم الفرنسيين، ولا يقطع الجبرتي بأن النية كانت متجهة إلى إدخال تعديل على نظام الأراضى الزراعية، ورغم أنه كان من أعضاء الديوان، ويؤكد فى معرض الحديث عن التغييرات التي أدخلها محمد على فيما بعد أنه "... وتملك الفرنسيون الديار المصرية فلم يتعرضوا لشئ من ذلك¹⁰..." إشارة إلى إستمرار الأوضاع على ما كانت عليه. وإن كان البعض يشيرون إلى أن بونابرت كان يود إعادة النظر فى قوانين الملكية والمواريث والضرائب¹¹.

وثمة بعض الشواهد التي توحى بذلك، إذ يذكر الجبرتي أن الفرنسيين وضعوا نظاما لتسجيل الأملاك، دون أن يحدد صراحة ما إذا كان المقصود بالتسجيل الأملاك العقارية (المباني) أم الأقطان الزراعية، فيشير إلى أن الفرنسيين "شعروا فى ترتيب ديوان.. وسموه محكمة القضايا... ومحصله التحيل على أخذ الأموال كقولهم بأن أصحاب الأملاك يأتون بحجهم وتمسكاتهم الشاهدة لهم بالتمليك فاذا أحضروها وبينوا أوجه تملكهم لها إما بالبيع أو الإنتقال لهم بالإرث لا يكتفى بذلك بل يؤمر بالكشف عليها فى السجلات ويدفع على ذلك الكشف دراهم بقدر عينه.. فإن وجد تمسكه مقيدا بالسجل طلب منه بعد ذلك الثبوت ويدفع على ذلك الإشهاد بعد ثبوته وقبوله قدرا آخر ويأخذ بذلك تصحيحا ويكتب له بعد ذلك تمكين وينظر بعد ذلك فى قيمته ويدفع عن كل مائة إثنين فإن لم يكن له حجة أو كانت ولم تكن مقيدة بالسجل أو مقيدة ولم يثبت ذلك التقييد فإنها تضبط لديوان الجمهور وتصير من حقوقهم¹².. " وهو أمر لا يتعدى نطاق التسجيل والحصص دون إدخال تعديل على الأوضاع الراهنة.

وهناك أيضا ما يشير إلى أن الفرنسيين فكروا فى إصلاح نظام حيازة الأراضى الزراعية فى عهد مينو الذى شكل لجنة لمساحة الأراضى الزراعية (مارس 1801). وكان مشروعه يرمى إلى إلغاء نظام الإلتزام، وجعل أرض الوسية ملكا للملتزمين، وأرض الفلاحة ملكا للفلاحين، وتوحيد الضريبة على الأقطان وإعطاء ملك الأراضى مطلق الحرية فى زراعة أقطانهم كما يشاءون¹³. ونجد صدق ذلك فى "عجائب الآثار" حيث يذكر الجبرتي فى حوادث رجب 1215، أن بعض الملتزمين حضروا "يستغيثون بأهل الديوان ويقولون أنه بلغنا أن جمهور الفرنسيين يريدون وضع أيديهم على جميع الإلتزام.. وأنهم يستشفعون بأهل الديوان عند سارى عسكر أن يبقى عليهم لإلتزامهم"، وقد دارت بين الملتزمين وبين أحد الضباط الفرنسيين مساجلة، ذكر فيها الملتزمون أن لديهم "الفرمانات والتمسكات من سلفكم بونابرتة ومن السلاطين السابقين.. وأنهم ورثوا ذلك عن آباءهم وأسلافهم وأسيادهم واذا أخذ منهم الإلتزام إضطروا الى الخروج من البلد والهجاج وخراب دورهم ويصبحون صعاليك ولا يأتهم الناس".

ويبدو أن الظروف التي كانت تواجهها الحملة الفرنسية فى مصر فى ذلك الحين، كانت من الدوافع التي أدت الى العدول عن إلغاء نظام الإلتزام، فنفى المسؤولون ما تردد من إعتزامهم أحداث التغيير، فيشير الجبرتي فى حوادث شعبان 1215 أنه قد "أجيب الملتزمون بإبقاء إلتزامهم عليهم وأنكروا ما قيل من رفع أيديهم (عن التصرف فى إلتزاماتهم) وعوتب من صدق هذه الأكذوبة وإن كانت قد صدرت من الخازندار فإنما كانت على سبيل الهذر أو يكون التحريف من الترجمان.. وبذلك بقيت أوضاع حيازة الأراضى الزراعية على ماكانت عليه منذ الفتح العثماني حتى تولى محمد على الحكم فى مصر عام 1805، فأحدث تغييرا جذريا فى نظام الأقطان الزراعية.

وإذا كان الجبرتي قد أغفل تتبع تطور حيازة الأرض الزراعية قبل محمد على (ربما بسبب عدم حدوث تطور حقيقي فى تلك الحقبة) فلم يورد سوى شذرات متناثرة عنها، لا تعطى تصورا للظروف السائدة حينذاك، فانه يعد مرجعا الأول عن التغييرات التي أدخلها محمد على على حيازة الأقطان الزراعية فى مطلع عهده، فهو يتتبعها بدقة متناهية، ويصف التعديل الذى طرأ، ويشير إلى ما كان سائدا من قبل باهتمام أكبر.

وكانت رغبة محمد على فى زيادة موارد المالية، وفى بسط نفوذ الحكومة وسلطتها، من أهم أسباب ذلك التغيير، فقد كان الباشا فى حاجة ماسة إلى الأموال لتثبيت مركزه فى مصر، وتقوية نفوذه، ومحاربة أعدائه، ولكنه وجد أن أقطان الرزق معفاة من الضرائب، وأن الملتزمين يأخذون لأنفسهم جانبا كبيرا، حتى أنهم حلوا محل سلطة الحكومة فى الريف، لذلك ألغى محمد على نظام الإلتزام، كما وضع يده على أقطان الرزق.

⁹ الجبرتي، المصدر السابق؛ جمادى الأولى 1224، ج 4؛ ص 93-94.

¹⁰ المصدر السابق؛ ج 4؛ ص 94.

¹¹ هارلد ج كرسستوف، بونابرت فى مصر؛ تعريب فؤاد أندراوس، الكاتب العربى القاهرة 1967، ص 246.

¹² الجبرتي، المصدر السابق؛ ربيع ثانى، 1213؛ ج3؛ ص20.

¹³ أحمد أحمد الحته، تاريخ مصر الإقتصادي فى القرن التاسع عشر؛ ص 44.

ويتضح من الأخبار التي أوردها الجبرتي أن "محمد علي" بدأ يدخل هذا التغيير في رجب 1223 (أغسطس 1808) حين فرض على بلاد الوجه البحرى ضريبة سماها "كلفة الذخيرة"، فكتب إليه الروزنامجى مبينا صعوبة تحصيل هذه الضريبة، لأن الخراب أصاب الكثير من البلاد، فأمره الباشا "بتحرير العمار بدفتر مستقل والخراب بدفتر آخر فلما فعل الروزنامجى ذلك أدخل فيها بلادا بها بعض الرمق لتخلص من الفرضة وفيها ما هو لنفسه، فلما وصلت إليه (الباشا) أمر بتوزيع ذلك الخراب على أولاده وأتباعه وأغراضه وعدتها مائة وستون بلدة وأمر الروزنامجى بكتابة تقاسيها بالأسماء التي عينها له.. " فخرجت بذلك تلك البلاد من أيدي ملتزميها الأصليين. وحدث في نفس العام أن عجز ملتزمو إقليم البحيرة عن دفع الضرائب بسبب سوء الأحوال المالية " فتظلموا واعتذروا بعموم الخراب فرفعوها عنهم وفرقها الباشا على أتباعه¹⁴ " .

ثم أصدر الباشا أمرا في جمادى الأولى 1224 (يوليو 1809) قضى بإلغاء نصف فائض الإلتزام الذي كان يأخذه الملتزم، وربط المال الميرى على أطيان الوسية كغيرها من أطيان الناحية¹⁵. وبذلك فقد الملتزمون نصف الفائض، كما حرمت أطيان الوسية من إمتيازها السابق حين كانت معفاة من الضرائب.

وفي صفر 1225 (مارس 1810) فرض الباشا ضريبة إستثنائية على القرى، وتجاهل الملتزمين، فلم يطلب منهم كما جرت العادة- القيام بتحصيل هذه الضريبة من الفلاحين، وفي ذلك يقول الجبرتي " .. ولم يعطوا بالمقادير لملتزمي الحصص كما كانوا يفعلون قبل ذلك فان الملتزم كان إذا بلغه تقرير فرضه تدارك أمره وذهب إلى ديوان الكتبة وأخذ علم القدر المقرر على حصته وتكفل بها وأخذ منهم مهلة بأجل معلوم وكتب على نفسه وثيقة وأبقاها عندهم ثم يجتهد في تحصيل المبلغ من فلاحيه.. " وواضح أن "محمد علي" كان يمهّد لإضطلاح الدولة بتحصيل الضرائب مباشرة من الفلاحين دون وساطة الملتزمين، وخاصة أن الملتزمين كانوا عاجزين عن الوفاء بالفرض والمغارم التي كانت تترى في عهد محمد علي، بسبب سوء أحوال البلاد وهرب الفلاحين من قراهم " .. حتى إمتلأت البلاد الشامية والرومية من فلاحى مصر الذين جلوا عنها.. " وحين تظلم الملتزمون من الضريبة الجديدة، طلب منهم تقاسيط لإلتزاماتهم، وبعد أن قام بفحصها حرم الكثير منهم من حصصهم، وأعطى البعض تعوضيا بقدر فائضها "على بعض الجهات الميرية من المكوس والجمارك التي أحدثوها" أى بعيدا عن مجال الزراعة والأرض، ولم يعط البعض الآخر أى تعويض. كذلك إضطرب بعض الملتزمين إلى التنازل عن حصص إلتزامهم للحكومة نظير ما تراكم عليهم من الضرائب، وكثيرا ما كانت حصص الإلتزام لا تفي بالديون المتراكمة على الملتزم إذ " .. قد يبقى عليه الكسر ويصبح فارغ اليد من الإلتزام ومديونا وقد وقع ذلك لكثير كانوا أغنياء ذوى ثروة فأصبحوا محتاجين من حيث لا يشعرون¹⁶ .. " .

وبعد مذبحه القلعة (1811) التي قضى فيها على المماليك إستولى محمد علي على حصص إلتزامهم بالصعيد " فلم يبق لأربابها شيئا إلا ما ندر وهوشى قليل جدا، وإجتج في ذلك بإستيلاء الأمراء المصريين عليها عندما خرجوا من مصر (القاهرة) وأقاموا بالبلاد القبلية، فوضعوا أيديهم على ذلك، وأنه حاربهم وطردهم وورث ما كان بأيديهم بحق أو باطل وسموه الضبوط". ولم يستثن من هذا الإجراء الملتزمين من غير المماليك، فإذا طلب أحدهم "إذنا فى التصرف وأخبر بأنه كان مفروجا عنه أيام إستيلاء المصريين (بعض أمراء المماليك) وأثبت ذلك بالكشف من الروزنامة وغيرها فإما أن يؤذن له فى التصرف أو يقال له نعوضك بدلها من البلاد البحرية ويسوف (محمد علي) وتتمادى الأيام أو يحيل ذلك على ابنه إبراهيم باشا ويقول أنا (لاعلاقة) لى فى البلاد القبلية، وإذا ذهب لإبراهيم باشا يقول له أنا أعطيك الفائض فإنرضى أعطاه شينانزرا" ووعده بالإعطاء وإن لم يرض قال له هات إننا من أفندينا وكل منهما مرتحل أو مسافر¹⁷ .. " .

وسرعان ما أسفر الباشا عن خطته الأساسية من حيث: إلغاء نظام الإلتزام إلغاء تاما، وقيام الدولة بتحصيل الأموال مباشرة من الفلاحين، فأصدر فى ربيع أول 1229 (فبراير 1814) أمرا " يتضمن ضبط جميع الإلتزام لطرف الباشا ورفع أيدي الملتزمين عن التصرف" فى حصص إلتزامهم، على أن يصرف ما تبقى من فائض الإلتزام من الخزانة، وتظل أطيان الوسية فى أيديهم طوال حياتهم من إعفائها من الضرائب. ويعبر الجبرتي عن إستيائه الشديد لهذا التطور الذى أدخل على نظام حيازة الأرضى الزراعية، والذى ربما يكون قد أضر به بين من أضرخوا، حيث كانت له حصة إلتزام بأبيار بالغربية، إذ يقول: " .. وما علموا أن البساط قد إنطوى وكل قد ضل وأضل وغوى ومال عن الصرط وإتبع الهوى وكلب الجور كشر أنيانه وعوى ولم يجد له طاردا ولا معارضا ولا معلما¹⁸ .. " وذلك فى معرض الحديث عن المعارضة المحدودة لتي ثارت كرد فعل لذلك القرار.

فقد أثار ذلك الإلغاء صغار الملتزمين الذين ظلوا بمنأى عن الإجراءات السابقة، فإجتجوا لدى الكتخدا على هذا التصرف، ولكن ذلك لم يجد نفعاً¹⁹، وأصبحت الدولة على صلة مباشرة بالفلاحين، فتدخلت فى شئون الزراعة، وحددت عدد الأفدنة

¹⁴ الجبرتي؛ المصدر السابق، ج 4، ص 81.

¹⁵ نفس المصدر، ص 93.

¹⁶ الجبرتي، المصدر السابق؛ حوادث صفر 1225؛ ج 4، ص 109 – 110.

¹⁷ نفس المصدر؛ حوادث ذى الحجة 1227، ص 153 – 154.

¹⁸ نفس المصدر؛ ص 203.

¹⁹ نفس المصدر، ص 204.

التي يجب تخصيصها لهذا المحصول أو ذاك في كل قرية من القرى، وأشرفت على صيانة الترع والجسور، إلى غير ذلك من مظاهر التدخل.

وكان لإلغاء الإلتزام أثر كبير على الفلاح المصري، فقد تخلص من مظالم الملتزمين، حتى ان بعض الفلاحين كانوا يرفضون العمل لدى الملتزم بالأجر في أطيان الوسية التي بقيت بأيديهم بعد إلغاء النظام " .. فيقول الحرفوش منهم إذا دعى للشغل بأجرته روح أنظر غيرى أنا مشغول فى شغلى أنتم إيش بقالكم فى البلاد إحنا صرنا فلاحين الباشا²⁰..."، وكان ذلك بمثابة رد الفعل لما كانوا يلاقونه من عنت الملتزمين وظلمهم، ولكنهم بعدما أصبحوا "فلاحى الباشا" أصبحوا يواجهون -لأول مرة منذ قرون- سلطة الحكومة المركزية وبحسبون بوجودها، ولم يتبينوا بعد أن عمال الحكومة لن يكونوا أرفق بهم من عمال الملتزم.

وقد صحب هذا الإلغاء التدريجى لنظام الإلتزام تطورا تدريجيا أيضا لأطيان الرزق إنتهى باستيلاء الدولة عليها، وبدأت أولى الخطوات فى هذا الصدد، فى جمادى الأولى 1224 (يوليو 1809) حين تقرر فرض المال على "الرزق الأحباسية المرصدة على المساجد والأسبلة والخيرات وجهات البر والصداقات" فطلب الباشا من كشاف الأقليم حصر تلك الأراضى، فكان على واضعى اليد على الرزق أن يتقدموا بسنداتهم إلى الديوان لتجديدها، فإذا لم يتقدموا فى ظروف أربعين يوما سقط حقهم فى الرزقة. ويشير الجبرتى إلى أنهم " .. نكروا فى مرسوم الأمر علة وحجة لم يطرق الأسماع نظيرهما بأنه إذا مات السلطان أو عزل بطلت تواقيعه ومراسيمه وكذلك نوابه ويحتاج الى تجديد تواقيع من نواب المتولى الجديد²¹ ..". وبعد ذلك ينحو ثلاث سنوات (ذى الحجة 1227 / ديسمبر 1812) تقرر أن "يضبط جميع.. الرزق الأحباسية المرصدة على المساجد والخيرات الكائنة بمصر وغيرها من أوقاف سلاطين مصر المتقدمين وخيراتهم ومساجدهم ومكاتبتهم وصهاريجهم ووظائف المدرسين والمرثين وغير ذلك.."²² ومعنى ذلك أن الدولة حلت محل المنتفعين بتلك الأرزاق، وهو ما يكمن إستنتاجه من حوار إبراهيم باشا مع العلماء الذين إحتجوا على هذه الخطوة، إذ قال: " .. كشفت على المساجد فوجدتها خرابا والنظار عليها يأكلون الإيراد والخزينة أولى منهم ويكفيهم أنى أسامحهم فيما أكلوه فى السنين الماضية والذى وجدته عامر أطلقت له ما يكفيه وزيادة وأنى وجدت لبعض المساجد أطيانا واسعة وهى خروب ومعلقة والمسجد يكفيه مؤذن واحد وأجرته نصفان وامام مثل ذلك وأما فرشته وأسراجه فإنى أرتب له راتبا من الديوان فى كل سنة..". أما موقف الباشا من الرزق المرصدة على أعمال البر وإطعام الفقراء والمحتاجين فكان مختلفا تماما، إذ أصر على حصول الديوان على ربع تلك الأرزاق كاملا وحرمان أربابها منها، ورفض إبراهيم باشا شفاعة العلماء فى ذلك ورأى أن " .. يشترى ماياكلون بدراهمهم من أكياسهم أو يغلقون أبوابهم ويستقلون بأنفسهم وعيالهم ويقتصدون فى معاشهم فيعتادون وهذا الذى يفعلون تبذير وإسراف.. والديوان أحق بهذا.."²³.

ولم يكد عام 1813 يبلغ غايته حتى كانت جميع أطيان الرزق تحت يد الحكومة، وعند إجراء المساحة فى 1814 سجلت أطيان الرزق "باسم واضع اليد عليها وإسم واقفها وزارعها"، وفرضت عليها الضرائب كسائر الأطيان الخراجية، وقامت الحكومة بمراجعة سندات تلك الأراضى، فإذا إستطاع واضع اليد على الرزقة إثبات أحقيته فيها سجلت باسمه، وإذا لم يستطيع قيدت لديوان الروزنامجة كبقية الأراضى الخراجية. وإستولت الحكومة على ما ظهر من الزيادة فى أطيان الرزق عند إجراء المساحة، ووزعتها على الأهالى لزراعتها، ولكن حق الوقف فيها بقى ثابتا²⁴.

وارتبطت هذه التغيرات فى حيازة الأطيان الزراعية بإجراء مسح شامل لكل الأراضى (المعمور). ويؤكد الجبرتى أن عملية المساحة شملت "الأجران وما لا يصلح للزراعة وما يصلح من البور الصالح وغير الصالح" وهو أمر لا يقوم على صحته أو عدم صحته دليل، فقد جرت العادة أن تمسح أراضى المعمور أى الأراضى الصالحة للزراعة فحسب، على مستوى القطر كله، وبالنسبة للقرى كل على حدة حيث كان المساح يتولى قياس الأراضى عقب الفيضان ليقدر مساحة زمام القرية، وكان صراف القرية يحضر المسح، ويسجل المقاييس، ويقوم بتقدير الضريبة (المال الميرى). وفى السنوات التى تضيق فيها مساحة المعمور لتعذر الرى (شراقى) بسبب إنخفاض النيل أو زيادة فيضانه، كان قائمقام الملتزم يشهد المسح، فقياس الأراضى غير المزروعة وتخفص نسبتها من المجموع الكلى للضرائب المقررة على القرية، وإن كان الميرى يظل كما هو دون تغيير²⁵، وإذا كان النقص يضاف فى الغالب إلى المبلغ المطلوب فى السنة التالية حين تتحسن ظروف الزراعة²⁶.

وربما كان القياس الشامل للأراضى على عهد محمد على قد تضمن المعمور والبور حقا، على نحو ما أشار إليه الجبرتى، لأن طريقة تقدير الضرائب عدلت أيضا على عهد محمد على، فأصبحت خمس فئات "بحسب جودة الإقليم والأرض"

²⁰ المصدر السابق؛ ص 207.

²¹ المصدر السابق، ص 93-94.

²² المصدر السابق، ص 153.

²³ المصدر السابق؛ ص 185.

²⁴ المصدر السابق؛ ص 208 – 209.

²⁵ المصدر السابق، 208.

²⁶ Lancret, M.A.: Memoire sur le système d'imposition territoriale, Description de l'Egypte, 1st ed., Tome II, P. 242

(على حد تعبير الجبرتي) قدر على الفئة الأولى ضريبة قدرها 15 ريالا، والثانية 14 ريالا والثالثة 12 ريالا، والرابعة 11 ريالا، والخامسة عشرة ريالات، ويرى الجبرتي أن هذا النظام الجديد للضريبة أدى إلى مضاعفة ما كان على البلاد أن تدفعه من عشرة أضعاف إلى نحو مائة ضعف ما كانت عليه قبل إجراء المساحة، كما يفهم من قوله: "... بحيث أن البلدة التي كان يفرض عليها في مغارم الفرض التي كانوا فرضوها قبل ذلك في سنيهم الماضية ويتشكى منها الفلاحون والملتزمون ويستغيثون ويبقى منها بواقي ويعجزون عنها ألف ريال طلع عليها في هذه اللفة عشرة آلاف ريال إلى مائة ألف وأقل وأكثر...²⁷.

ولعل الزيادة التي ظهرت في زمام القرى عند إجراء المساحة كانت وراء هذا العبء الجديد الذي وقع على كاهل الفلاحين. فقد كانت مساحة الفدان 400 قصبه قبل ذلك العهد، وطول القصبه 355 سنتيمترا، أي أن مساحة الفدان كانت تبلغ 5929 مترا مربعا²⁸ وفي مساحة سنة 1814 إعتبرت مساحة الفدان $333\frac{1}{3}$ قصبه أي 4200 مترا مربعا و83 سنتيمترا مربعا، وبذلك تكون مساحة الفدان قد خفضت نحو 23,6% عما كانت عليه من قبل، وهو تقدير يقل قليلا عن تقرير الجبرتي لمقدار نقص مساحة الفدان حيث يذكر أن "الأراضي زادت في قياس بالقصبه التي قاسوا بها وحدودها مقدار الثلث أو الربع²⁹..." وما زاد في مساحة زمام القرى إستولت عليه الحكومة، بما في ذلك الزيادة التي ظهرت في أطيان الرزق "فانهم مسحوها بقياسهم فما وجدوه زاندا عن الحد الأصلي جعلوه للديون...³⁰"، وبذلك حول "محمد على" مصر إلى مزرعة (حكومية) شاسعة، تحت الإدارة المباشرة للجهاز الحكومي، وإعتمد على العائد الذي أخذ يتدفق مباشرة على خزانة الدولة في الإنفاق على مشروعاته الداخلية والخارجية.

أحوال الفلاحين:

كانت القرية المصرية - زمن الجبرتي- وحدة إنتاجية مكتفية ذاتيا، يحدد طبيعة الحياة اليومية فيها مجموعة من التقاليد المرعية، فلم تكن تتأثر بالأحداث التي تقع خارج حدودها إلا بالقدر الذي يمس سكان القرية بشكل مباشر. وإقتصرت علاقة القرية بالسلطة على سداد الضرائب المقررة على الأرض وما يرتبط بها من ضرائب إضافية، وفيما عدا ذلك كانت القرية تدار ذاتيا وفق تقاليد معينة، اللهم إلا إذا جد من الأمور ما يدعو عمال الملتزم أو رجال السلطة إلى التدخل في شئونها³¹.

وحيثما يكون الإلتزام واسعا، يعين الملتزم عادة وكيلًا قبطيا (مباشرا) يعاونه عدد من الكتبة الأقباط. وكان هذا المباشر يعين كل الصيرافة في الإلتزام ويتبادل معهم المكاتبات، ويخصص سجلات منفصلة لضرائب الأرض (الميرى) وللضرائب والإضافية الأخرى لكل قرية على حدة.

ودرج الملتزمون على تقسيم الإلتزام إلى حصص، يعين على كل منها شيخ للبلد يتلقى أوامر الملتزم وينقلها إلى الفلاحين الواقعين في دائرة إختصاصه، وكان على شيخ البلد أن يتولى الإشراف على زراعة حصته، والحيلولة دون وقوع إهمال في الزراعة قد يترتب عليه أضرار بمصالح الملتزم، فاذا هجر الفلاحون أراضيهم، كان على الشيخ أن يضمن الوفاء بما عليهم من ضرائب والإستمرار في زراعة الأرض. فكان بكل قرية -سواء تولاهم ملتزم واحد أو عدد من الملتزمين- مجموعة من شيوخ البلد على رأسهم "شيخ المشايخ" وهو يعد مسئولًا عن إدارة القرية كلها لصالح الملتزم، ويتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الفلاحين. وإذا لم يكن بالقرية مباشر أو قائمقام، كان شيخ المشايخ يمثل الملتزم أثناء غيابة، وكانت مناصب الشيوخ في الغالب وراثية³².

ولذلك كان شيوخ القرى بمثابة أدوات الملتزم بين الفلاحين، يستخدمهم لضمان إستمرار الزراعة وسداد الضرائب الأصلية والإضافية. وإستغل الشيوخ هذا الوضع، فتمادوا في ظلم الفلاحين طالما كانوا يستمدون نفوذهم من سلطة الملتزم، فيسعدهم أن تتوالى مطالب الملتزم من المغارم والفرض لما يجدونه من فائدة شخصية، حيث كانوا ينالون نصيبا من تلك المغارم والفرض. وكثيرا ما كنوا يوزعون نصيبهم في الأعباء المالية والخراج على أطيان القرية، فلا يتحملوا منها شيئا، وسخر بعضهم الفلاحين في زراعة أطيانهم³³.

وكانت أطيان الرزق مصدرا لإثراء بعض شيوخ القرى، فكانوا يضعون أيديهم على الأرزاق التي مات أصحابها، ويستأجرون أطيان الرزق بإيجار زهيد، ويستولون على الأرزاق الموقوفة على المساجد التي إندثرت. ويعطينا الجبرتي

²⁷ الجبرتي، المصدر السابق، ص 208.

²⁸ Girard ,P.S.: Memoire sur l'agriculture, l'industrie et le commerce de L' Egypte, Tome II, pp. 550-551.

²⁹ الجبرتي، المصدر السابق، ص 208.

³⁰ المصدر السابق، ص 208.

³¹ جب وبوب، المرجع السابق؛ ص 94.

³² هيلين أن رفلن، الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر؛ تعريب أحمد عبد الرحيم وآخر، دار المعارف، القاهرة 1968؛ ص 48 - 49.

³³ الجبرتي، المصدر السابق؛ ص

مثلا بارزا لذلك، حين يذكر أن شمس الدين بن حمودة -أحد مشايخ برما بالمنوفية- كانت أسرته تضع يدها قبل التغيير الذى أدخله "محمد على" على "ألف فدان لاعلم للملتزم ولا لغيره بها وذلك خلاف ما بأيديهم من الرزق التى يزرعونها بالمال اليسير وخلاف المرصد على مساجد بلادهم التى لم يبق لها أثر وكذلك الأسيلة وغيرها.. " هذا بالإضافة إلى أطيانهم الأثرية (الخراجية) التى تدخل ضمن زمام القرية ويعلم بها الملتزم³⁴.

وكان بكل قرية صراف قبطى، يعينه المباشر أو يعينه الملتزم فى حالة عدم وجود مباشر، وكان يختص بإستلام الدخل الذى يحصله مشايخ البلد من الفلاحين، وكثيرا ما كان الصراف يغالط الفلاحين فى الحساب، وكان بإستطاعته أن يطلب من القائم مقام حبس من يشاء من الفلاحين، أو ضربه بحجة عدم قيامه بسداد ما بقى عليه من المال، وحين يسدد الفلاح كافة ما عليه من ضرائب فانه يحصل على "الورد" وهو أصل السداد، فكان الصراف يماطل فى تسليم الورد حتى يراجع الحساب مرة أخرى "فلا يقدر الفلاح على مرادته تخوفا منه فاذا سأله بعد ذلك قال له بقى عليك حبتان من فدان أو خروبتان أو نحو ذلك ولا يعطيه ورقة الغلاق حتى يستوفى منه قدر المال أو يصانعه بالهدية والرشوة وغير ذلك³⁵.

وكان بالقرية أيضا بعض الأفراد الذين تولوا أعمالا تتصل بجباية الأموال، مثل: "الشاهد" الذى كان فلاحو القرية يختارونه بموافقة الملتزم بشرط إلمامه بالقراءة والحساب، ويعد ممثل الفلاحين الذى يرعى مصالحهم، ويحتفظ بالسجل الذى يشتمل على معلومات تتعلق بطبيعة ومساحة زمام القرية، وأسماء الفلاحين المكلفة عليهم الأطيان الأثرية، وما يطرأ على ذلك من تغييرات³⁶. غير أن الشاهد لم يكن يمثل مصالح الفلاحين إلا إسما فقط، إذ كان -على نحو ما يشير الجبرتي- شريكا للشيوخ والصراف فى ظلم الفلاح³⁷. أما "المشد" و "الخفير" فيقومان بمهام تنفيذية، أقرب ما تكون إلى واجبات رجل الشرطة.

وإرتبط نعيم الفلاح وشقاؤه بما تخرجه الأرض من مزروعات، فإذا كان المحصول وفيرا تمكن الفلاح من سداد الضرائب والمغارم، وبقى له فضل لقوته وتدبير عيشه، أما إذا ضنت الأرض عليه بخيراتها، فإنه يعجز عن سداد الضرائب والمغارم والفرص، وتختل حياته، وقد يهجر قريته هربا من المطالب التى تلاحقه. ولعب النيل دورا كبيرا فى تحديد مجرى حياة الفلاح، فهو حين يضمن بقيضانه يكون الغلاء وتقع المجاعة، ويترك الفلاحون قراهم، فيقصدون القاهرة طلبا للقوت. ويصف الجبرتي مجاعة حدثت فى عام 1691 (1106 - 1107هـ) فيقول: "وأشدت الكرب حتى أكل الناس الجيف ومات الكثير من الجوع وخلت القرى من أهاليها وخطف الفقراء الخبز من الأسواق ومن الأفران ومن على رعوس الخبازين³⁸...".

ويرغم وقوع المجاعة نتيجة القحط، وهجر الفلاحين للقرى، إلا أن الحكام كانوا يحتفظون بمخزون كبير، جمعه نتيجة نهب الريف فى سنوات الرخاء، وفى ظروف هذه المجاعة ذاتها، إستطاع الوالى أن يجد مخرجا للأزمة عن طريق إلزام المماليك وأعيان القاهرة بإطعام الفقراء "فأمر بتوزيعهم على الأمراء والأعيان، كل إنسان على قدر حاله وقدرته، وأخذ لنفسه جانباً ولأعيان دولته جانباً، وعين لهم ما يكفيهم من الخبز والطعام صباحا ومساء إلى أن إنتفضى الغلاء³⁹..".

ويورد الجبرتي أيضا أخبار قحط شهدته البلاد فى عام 1791 (المحرم 1206) فيشير إلى إرتفاع الأسعار إلى ثلاثة أضعاف ماكانت عليه "وذلك مع كثرة ورود الغلال ودخول المراكب وغالبها للأمرء وينقلونها إلى المخازن والبيوت⁴⁰..". ويقوم ذلك دليلا على أن الحكام لا يهتمون حينذاك بتحسين وسائل الرى تحسبا للسنوات العجاف، قدر إهتمامهم بالإستيلاء على ثمرة كد الفلاح، إلى درجة أن الأخير يعجز عن أن يجد ما يقتات به وقت الشدة.

ويحفل "عجائب الآثار" بالكثير من الأخبار المتعلقة بالقحط، وهجر الفلاحين للقرى، وهبوط منسوب النيل، حيث كان الناس مجتمعين على جبل الجبوشى للدعاء طلبا للإستسقاء، وما يترتب على هبوط مستوى الفيضان من إرتفاع أسعار المواد الغذائية، التى يقدم لنا الجبرتي تسجيلا دقيقا لها، يصلح مادة لمن يهتم بدراسة الحالة الإقتصادية للبلاد فى تلك الحقبة من الزمان. وغالبا ما يكون القحط مصحوبا بإنتشار الآفات الزراعية التى تفتك بما تبقى من مزروعات، وفى قحط عام 1791 "كثرت الفئران حتى أكلت الثمار من أعلى الأشجار والذى سلم من الدودة من الزرع أكله الفار⁴¹..".

ولم يكن وقوع القحط والقصور فى تحسين وسائل الرى هو كل ما عاناه الفلاح المصرى من سوء الحكم فى تلك الحقبة من تاريخ مصر، فقد عانى الريف المصرى الكثير من الضرائب الفادحة، ومن هجمات البدو. فبالإضافة إلى الخراج أو المال الميرى، كانت هناك ضرائب أخرى يقررها الحكام وفق هواهم، عرفت بالبرانى، وهى التى يطلق عليها الجبرتي

³⁴ المصدر السابق، ص

³⁵ المصدر السابق، ص 207.

³⁶ هيلين آن رفلن؛ المرجع السابق، ص 49.

³⁷ الجبرتي، المصدر السابق، ص 207.

³⁸ المصدر السابق؛ ج 1، ص 26-27.

³⁹ المصدر السابق؛ ج 1، ص 27.

⁴⁰ المصدر السابق، ج 2؛ ص 239.

⁴¹ المصدر السابق، ج 2؛ ص 240.

اسم "المغارم والفرس" وهي كثيرة ومتنوعة، تحمل أسماء متعددة وفقا لأهواء مقرريها، ويذكر الجبرتي أن حسن باشا قبطان حين جاء إلى أهل مصر أبطل هذه الضرائب الإضافية، ولكن إسماعيل بك زين له إعادتها فأعادها تحت اسم "التحرير" وذلك في وقت كان الفلاحون فيه يعانون من "موت البهائم وهياف الزرع وسلطنة الفيران الكثيرة على غيطان الغلة والمقاتي. وغيرها⁴².

وقد إنتظمت أمر الضرائب في عهد الحملة الفرنسية، فأبطل الفرنسيون تحصيل الخراج لمدة عام مقدما – وكان ذلك شائعا من قبل – ولذلك لم يطالب الفلاحون ولا الملتزمون بالخراج عام 1800 " فتنفست الفلاحون وراج حالهم وتراجعت أرواحهم مع عدم تكليفهم كثرة المغارم والكلف وحق طريق المعينين⁴³."

ولكن صلاح الأحوال لم يدم طويلا، فبعد عودة العثمانيين إلى مصر طالبوا الملتزمين والفلاحين بسداد الخراج عن سنوات الإحتلال الفرنسي، وكلفوا الصيارفة الأقباط "بالنزول إلى البلاد لقبض الأموال في غير أوانها لطرف الدولة"⁴⁴، وكثر إعتداء الجنود العثمانيين على الأهالي، فكانوا يذهبون إلى القرية ومعهم "ورقة مكتوبة باللغة التركية ويوهمونهم (الفلاحين) أنهم حضروا إليهم بأوامر إما لرفع الظلم عنهم أو ما يبتدعونه من الكلام المزور ويطلبون حق طريقهم مبلغا عظيما ويهجمون على النساء...⁴⁵ " ويقدر الجبرتي خراج الفدان الذي كان أصله 120 نصف فضة في عام 1802 (ذو القعدة 1261) بمبلغ 4000 نصف فضة، وذلك بعد إضافة المغارم والفرس⁴⁶ ومعنى ذلك أن الضرائب الإضافية كانت تزيد على مقدار الضريبة الأصلية (المال الميري) بنحو 33 ضعفا، وهو ما يفوق طاقة الفلاح. وفي مطلع عهد "محمد علي" ازدادت حاجة الوالي إلى الأموال، ففرض الكثير من المغارم على الفلاحين "حتى خربت القرى وإفتقر أهلها وجلوا عنها فكان يجتمع أهل عدة من القرى في قرية واحدة بعيدة عنهم ثم يلحقها وبالهم فتخرب...⁴⁷ ". ويضيف الجبرتي (صفر 1225) أن الكثير من الفلاحين لانوا بالفرار إلى الشام "حتى إمتلأت البلاد الشامية والرومية من فلاحى مصر الذين جلوا عنها وخرجوا منها وتغربوا عن أوطانهم من عظيم هول الجور"⁴⁸.

ولذلك كان من الطبيعي أن يتمرد الفلاحون على هذا الوضع، فيورد الجبرتي أخبار هبة بالقليوبية، قام بها فلاح يدعى الشيخ سليمان في عام 1807 (جمادى الثانية 1222)، أخذ يدعو الفلاحين إلى الإمتناع عن دفع الضرائب ومقاومة الظلم، فنجحت دعوته، وإنضم إليه الكثير من شباب القرى، وأخذ أتباعه يحضون الفلاحين على عدم دفع الضرائب الإضافية قائلين لهم: "لا ظلم اليوم ولا تعطوا الظلمة شيئا من المظالم التي يطلبونها منكم ومن أتاكم فاقتلوه.." وإستجاب لهم الفلاحون "فكان من ورد من العسكر المعينين إلى تلك النواحي يطلب الكلف أو الفرض التي يفرضونها فزعوا عليه وطاردوه وإن عاند قتلوه...". وإستفحل أمر هذه المعركة، وبدأ أتباع الشيخ سليمان يهجرون القرى ويقيمون الخيام، وفشلت جهود الكشاف في القضاء عليهم بالقوة، فإتبعته الحيلة لتصفية تلك الحركة، إذ إستدرك زعيمها إلى القاهرة وصحبه جمع من أعوانه بحجة الإستعانة بهم لإصلاح البلاد جميعا، ثم قتل⁴⁹ وتفرق أعوانه أيدي سبأ.

وكانت هجمات البدو على الريف تشكل عنصر إضطراب فيه. ورغم أن بعضهم كان قد تحول إلى الفلاحة، غير أنهم لم يعدلوا عن عاداتهم القديمة، فهم يستحذون عنوة على أجود الأطنان، ويحولون مياه الري، ويقطعون الجسور في الوقت الملائم لهم، غير عابئين بمصالح جيرانهم إذا أنسوا منهم العجز عن مقاومتهم، ويدعون على الفلاحين نوعا من السيادة، فيجبرونهم على أداء الخراج بدلا منهم، كما يسلبون حاصلات القرى المجاورة لهم، فكانت تلك القرى تشتري أمنها بمبلغ من المال تدفعه لهم على شكل اتاوة سنوية⁵⁰.

أما البدو الرحل فكان شرمهم وبيلا، إذ كانوا يهاجمون القرى ويهبون الحاصلات، ويقتلون الفلاحين ويسرقون ومواسيهم، وكانوا ينشطون في الفترات التي يضطرب فيها حبل الأمن في البلاد. وقد رصد الجبرتي الكثير من تلك الحوادث في عجائب الآثار.

ويكاد الجبرتي يغفل إغفالا تاما الإشارة إلى أسلوب حياة الناس في الريف، فليس لدينا سوى إشارة واحدة تعطينا صورة المجرى العام لحياة أهل الفلاحة دون تفصيل، إذ يذكر الجبرتي أن الفلاحين حين كانوا يفرغون من موسم الحصاد ويؤدون ما عليهم من الضرائب لملتزميهم ويرحل رجال السلطة كالكشاف وقائمقامى الملتزم والصيارف وغيرهم عن القرى "ترتاح نفوسهم (الفلاحين) وتجتمع حواسهم ويعملون أعراسهم ويجددون ملبوسهم ويزوجون بناتهم ويختنون

⁴² نفس المصدر، ص 150.

⁴³ المصدر السابق، ج 3، ص 194.

⁴⁴ نفس المصدر، ص 195.

⁴⁵ نفس المصدر، ص 199.

⁴⁶ نفس المصدر، ص 210.

⁴⁷ المصدر السابق، ج 4، ص 62.

⁴⁸ نفس المصدر؛ ص 110.

⁴⁹ نفس المصدر، ص 63 – 65.

⁵⁰ Girard: Op. cit., pp. 512 – 513.

صبيانهم ويشيدون ببيانهم ويصلحون جسورهم وحبوسهم...". ، ويكون ذلك فى بداية موسم الفيضان، حتى إذا فاض النيل أخذوا يزرعون المزروعات الشتوية كالبرسيم والقمح وغيرها⁵¹.

وإذا كان الجبرتي فى كتابه "عجائب الآثار" قد عبر عن مجتمع المدينة بحكم نشأته بالقاهرة وإقامته فيها، إلا أنه لم يغفل الريف إغفالا تاما، وخاصة أنه كان من ذوى المصالح الزراعية، لذلك نجده يركز بعض إهتمامه على الريف عندما بدأ "محمد على" يدخل تغييرا جذريا على أوضاع الحياة الزراعية، فراح الجبرتي يقارن بين ما حدث وما كان قائما من قبل، فقدم لنا لمحات متناثرة للمجتمع الريفى من حيث حياة الأراضى الزراعية، وأحوال مجتمع أهل الفلاحة.

⁵¹ الجبرتي؛ المصدر السابق ج 4، ص 292 – 293.